

I. S. S. N. Print : 1998 - 0841
I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455



مجلة أكاديمية محكمة
لأغراض الترقّيات العلمية

جوليس


للدراسات الإنسانية

العدد

55

تصدر عن جمعية المُنْتدى الوطني
لأبحاث الفكر والثقافة

السنة (الخامسة عشرة) / حزيران / 2023م



اعتماد معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF) 2021م



الترقيم: 2021/9/28

الرقم: L21/512 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير جريدة المنتدى المحترم
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، البصرة، العراق
تحية طيبة وبعد...

بسر معاملة التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أهد مبارات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021.

يخضع معامل التأثير Arcif لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية، إكسكيب اليونيسكو الإقليمي للتحية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية فرع الخليج، بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل أرسيف Arcif قام بالعمل على فحص وادارة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أجنبية في مختلف التخصصات، والصادر عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات)، ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل أرسيف Arcif في تقرير عام 2021 .

وسرنا نهنتكم وإعلامكم بأن **جريدة المنتدى الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، البصرة، العراق** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل أرسيف Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://le-manafa.net/arcif/criteria>

وكان معامل أرسيف Arcif العام لمجلاتكم لسنة 2021 (0.0336).

وقد صنفت مجلتكم في تخصص العلوم الإنسانية (مشاركة التخصصات) ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف في هذا التخصص على المستوى العربي كان (0.095).

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلاتكم إلى معامل أرسيف Arcif الخاص بمجلاتكم.

خاتماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بذماعتكم في معامل " أرسيف"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبارات معامل التأثير

" أرسيف Arcif "



+962 6 5148228 -9
+ 962 6 55 19 13 7

info@le-manafa.net
www.le-manafa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى) لأغراض الترقية العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education &
Scientific Research
Research and Development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :

Date:

العدد: ٦٨٧٨ / ٢٠١٠
التاريخ: ٢٠١٠/٩/٢٦

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة إلى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لأغراض الترقية العلمية . حصلت مصالحة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجالات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لأغراض الترقية العلمية .
... مع التقدير

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه إلى :

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى مصالحة معالي الوزير في ٢٠١٠/٩/٢٦ مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير إسم الشؤون العلمية
- المسارحة

Email: researchdep@mohes.gov.iq
Tel.: 7794066

الهاتف / ٩٢٢ ١٩٤٠٦٥

مجلة حولية المنتدى

تصدر عن: جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة - جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ١٠/٨/٢٠٠٨)

- العدد: الخامس والخمسون ، من السنة الخامسة عشرة ، صيف ٢٠٢٣م.

- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .

- البريد الالكتروني : HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

- الموقع الالكتروني : hawlyatalmartada.org

- رقم الهاتف : ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩/ ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠

عنوان المجلة: العراق - النجف الأشرف - حي العدالة - مجاور الشقق السكنية - خلف دائرة الإقامة



2023



(من دواعي الفخر ان نحيطكم علماً انه تمت فهرسة مجلة حولية المنتدى في قواعد بيانات دار المنظومة (Doi) والعمل جارٍ لإكمال فهرسة (٥٥) عدداً، لإدراجها ضمن مستوعات كلاريفيت)



حَوْلَيْتَا

للدراستات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية

I. S. S. N. Print : 1998 - 0841

I. S. S. N. onlie : 2958 - 0455

Doi 10.35519 / 0828

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨م

E- mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

Web sit: hawlyatalmontada.org

رئيس التحرير

أ.م.م. د. عبد الأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

أ.م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي

الإشراف اللغوي

أ.د. ضمير لفتة حسين

العلاقات العامة والمتابعة

أ.م.د. حسنين جابر الحلو

معتد اللغة الانكليزية

م.م. علي محمد رضا سميسم

الاخراج الفني

السيد عادل عبد عذاب

المحررون والاستشاريون

ت	اللقب العلمي	الاسم الكامل	التخصص	مكان العمل
١	أ.د.	محمد محسن	الاعلام والمعلوماتية	الجامعة اللبنانية
٢	أ.د.	طلال عترسي	العلوم السياسية	جامعة المعارف لبنان
٣	أ.د.	فادي ضو	اديان مقارنة	لبنان - مؤسسة اديان
٤	أ.د.	حسين رحال	علوم اجتماعية	الجامعة اللبنانية
٥	أ.د.	عبد الحسين شعبان	قانون دولي	جمعة اللاعنف / بيروت
٦	أ.د.	لزهر خلوة	علوم تربوية	جامعة الجزائر
٧	أ.د.	موسى اشرشور	الاعلام والصحافة	الجزائر
٨	أ.د.	محمد رشيد بو غزالة	انثروبولوجيا	فلسطين
٩	أ.د.	صباح كريم كلو	معلوماتية	جامعة السلطان قابوس - مسقط
١٠	أ.د.	خالد شوكات	علوم سياسية	جامعة الخضراء / تونس
١١	أ.د.	علي العلامي	علوم حديث	جامعة الزيتونة - تونس
١٢	أ.د.	عادل حسين	التاريخ والحضارة	جامعة الزيتونة - تونس
١٣	أ.د.	إسماعيل نوري الربيعي	فلسفة التاريخ الاسلامي	متمرس (كندا)
١٤	أ.د.	اسعد الاماره	علم النفس السياسي	السويد
١٥	أ.د.	علي عمران	علوم اللغة العربية	البحرين
١٦	أ.د.	علي رضا محمد رضائي	الدراسات الإسلامية	ايران
١٧	أ.د.	احمد مبلغي	فلسفة ديانات	ايران - استشاري المجلس الأعلى للثقافة
١٨	أ.د.	خالد عبد الرزاق النجار	مناهج علم نفس	جامعة القاهرة / مصر
١٩	أ.د.	نهى محمد الزيات	التربية وعلم نفس	جامعة القاهرة / مصر
٢٠	أ.د.	اميرة حلمي مطر	فلسفة الجمال	جامعة القاهرة / مصر

المحررون والاستشاريون

مكان العمل	التخصص	الاسم الكامل	اللقب العلمي	ت
جامعة الزقازيق - مصر	فلسفة إسلامية	عماد عبد الرزاق	د.أ.	٢١
مصر	علوم سياسية	محمد علي اسماعيل	د.أ.	٢٢
جامعة الازهر / مصر	الصحة النفسية	سامح احمد سعادة	د.أ.	٢٣
جامعة الحسن الثاني / المغرب	علم اللغات المقارن	ملكية نايم	د.أ.	٢٤
جامعة الحسن الثاني / المغرب	التاريخ	إبراهيم القادري بوتشيش	د.أ.	٢٥
جامعة قطر	الفلسفة السياسية	عبد العزيز الخال	د.أ.	٢٦
الأردن	المناهج وطرق التدريس	احمد عودة القرارعه	د.أ.	٢٧
امريكا	الاسلاميات المعاصرة	عبد العزيز ساشادينا	د.أ.	٢٨
أمريكا	انثروبولوجيا	ثاناس كمباناس	د.أ.	٢٩
فرنسا	علوم سياسية - مستشار الناتو	كيفن ثيفون	د.أ.	٣٠
فرنسا - اليونسكو الدولي	علوم تربوية	عبد علي سفيح	د.أ.	٣١
رئيس مركز دراسات سوريا	علوم سياسية	عقيل محفوض	د.أ.	٣٢
فلسطين	التقنيات التربوية	فايز محمد أبو حجر	د.أ.	٣٣
تركيا	الشأن العراقي	فيض الله توناي	د.أ.	٣٤
تركيا	الاطلاق التصوف	مصطفى زهران	د.أ.	٣٥
كلية الآداب - جامعة بغداد	فلسفة الدين	احسان الحيدري	د.أ.	٣٦
جامعة كركوك / العراق	القانون الحاص	احمد سمير محمد	د.أ.	٣٧
جامعة وارث الأنبياء	دراسات قرآنية	نور مهدي الساعدي	د.أ.م.	٣٨
جامعة الكوفة	الفقه الإسلامي واصوله	حيدر عبد الجبار الوائلي	د.أ.م.	٣٩
جامعة الكوفة / العراق	الجغرافية	رحيم محمد عبد زيد	د.أ.م.	٤٠

دليل الباحثين

- تنشر المجلة الابحاث والدراسات والترجمات والمراجعات في مجال العلوم الإنسانية.
- يجب الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث و إتباع الأصول و الأعراف المعتمدة أكاديمياً.
- يجب أن يتميز البحث بالجدة و الإضافة النوعية للمعرفة نقداً , أو تجديداً , أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الابحاث المكررة في مضامينها .
- يجب أن تشتمل الصفحة الأولى من البحث على : عنوان البحث كاملاً , و اسم الباحث ودرجته العلمية , و مكان عمله , و تاريخ انجازه , والبريد الالكتروني, ورقم الهاتف باللغتين العربية والانكليزية .
- توضع الجداول و الملاحق و المراجع و الفهارس في آخر البحث.
- تمتلك حوية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر و نشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث .
- يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص (CD) على وفق المواصفات الآتية:
 - أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (4 A).
 - أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة .
 - يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) و يكون التباعد ما بين الأسطر هو (سطر و نصف) و يكون حجم خط الهامش (١٣).
 - يلتزم بان تكون لغة البحث سليمة ويفضل نظام (Chicago) في ترتيب المصادر والمراجع بأسلوب End Notes .
 - أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة وتستوفي الاجور عما زاد عن (٢٠) صفحة .
 - تفصل الهوامش النهائية عن مسرد المصادر ، الذي يجب إيرادها باللغة العربية ، ثم باللغة الإنكليزية، (الرومنة) ، مع إضافة (In Arabic) أمام المصدر.

التحكيم

- ١- يخضع البحث للاستلال الإلكتروني (Turntin) على ان لا يزيد على ١٥% قبل عملية التقويم .
- ٢- تخضع الأبحاث المراد نشرها للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة، وملتزم ان يكون المحكم ارفع درجة علمية من الباحث .
- ٣- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الاقل لكل بحث ، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين ، ويعتذر للباحث عن عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين .
- ٤- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر .
- ٥- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة تتضمن محاور استكشافية لقيمة البحث .
- ٦- اذا أثبت الخبراء تعديلات على البحث فلا ينشر الا بعد ان ينفذ الباحث تلك التعديلات ويطلب من المحكم في نهاية تقييمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر مع التعديل او بدون تعديل.

حقوق المجلة

- ١- تفحص هيئة التحرير البحث فحماً أولاً لتقرر أهليته لإرساله للخبراء .
- ٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث بإن البحث غير المقبول للنشر على وفق رأي المحكمين من دون ذكر أسمائهم ، ومن دون أي إلتزام بالرد على دفاعات كاتب البحث .
- ٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث للأسبق زمنياً في إيصال بحثه للمجلة .
- ٤- لا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد قبول نشره في مجلتنا .

- ١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعين من تسلّم ردود المحكمين .
- ٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي سنة واحدة من نشره بالمجلة ، وأن يشير إلى نشره في المجلة عند إعادة النشر ضمن كتاب .

Paper Submission Guidelines

- 1- Adherence to scientific methodology and established methods in academic writing.
- 2- The paper should be new and contain a qualitative addition to knowledge, by criticism, renewal, or innovation; repetitious papers will be declined.
- 3- The first page must contain: Full title, author's name, academic title, place of work, date of completion. Additionally, the paper should be appended with a brief CV of the author.
- 4- Tables, annexes, bibliographies, and indices should be put at the end of the paper.
- 5- The journal (Hawliyyat al-Muntada) has the right to print the paper for up to five years.
- 6- The paper must be a typed text stored on a CD, according to the following specifications:
 - a. Page Size: A4.
 - b. 2 cm margins from all sides.
 - c. File Format: Configuration: MSWord, Font: Arial (size: 16 for the main text, and 13 for the footnotes), Line Spacing: 1.5.
 - d. Footnotes must be inserted automatically, not manually.
 - e. Graphs must be gathered in one section.
 - f. The total number of pages must not exceed 20 pages.

المحتويات

محور الدراسات الإسلامية

١٧	تحديد النسل وتنظيمه في الشريعة الإسلامية أ.د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي أ.م.د. محمد نعمة الصريفي الباحث/ليث حمزة بطاخ الزاملي جامعة الكوفة / كلية الفقه جامعة الكوفة - كلية الفقه طالب ماجستير/ كلية الفقه جامعة الكوفة
٣٩	علمُ الله تعالى الفعلي (دراسة تحليلية) أ. م. د. جاسم هاتو فاخر الموسوي جامعة الكوفة - كلية الفقه
٧٩	اطفال الانبياء بين الشريعة والطب الحديث أ.د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي أ.م.د. محمد نعمة الصريفي الباحث/ حيدر رسول عباس جامعة الكوفة / كلية الفقه جامعة الكوفة - كلية الفقه طالب ماجستير/ كلية الفقه جامعة الكوفة
١٠٩	اقوال سعيد بن جبير التفسيرية التي لم يرجحها الطوسي / دراسة تحليلية أ.م.د. لواء حمزة كاظم العياشي جامعة الكوفة - كلية الفقه
١٣٣	الفعل الماضي المستمر في القرآن الكريم / دراسة سياقية الباحثة: ميساء عبد الله غليم أ.م.د. ضمير لفته حسين جامعة البصرة - كلية الآداب - قسم اللغة العربية
١٧٣	تقديم و تأخير الدورة الشهرية بالأدوية - دراسة فقهية مقارنة - م. م. عمار نعمه حسين العنكوشي المديرية العامة لتربية محافظة النجف الاشرف

محور دراسات اللغة والأدب

١٩٥	الاقْتباس غير المباشر في ديوان الخلفاء الباحث: حسين حميد حسن أ.د. حازم فاضل محمد البارز جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية
-----	--

المحتويات

٢١٩	تقنيات السرد في شعر احمد الخيال الباحث: زمان شناوة العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني جامعة كربلاء- كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم اللغة العربية
٢٣٩	الهوية بين الأنا والآخر (حفلة القتلة) أمودجاً أ. م. د. غصون عزيز ناصر مديرية تربية البصرة / معهد الفنون الجميلة للبنات
٢٦٧	إنجاز الضمنيات القولية وإدراكها في شعر عبد الجبار الفياض / (دراسة تداولية) الباحث: مرتضى مصطفى يحيى أ. م. د. حسين علي حسين المهدي قسم اللغة العربية - كلية الآداب- جامعة البصرة

محور الدراسات القانونية

٢٩٩	إنقطاع الدعوى امام القضاء الإداري العراقي / دراسة مقارنة قصي احمد فاضل العلو أ.د. احمد سمير محمد الصوفي أ.د. احمد خورشيد حميدي المفرجي طالب دكتوراه في القانون العام أستاذ القانون الخاص أستاذ القانون العام
٣٣٧	دور مجلس الدولة العراقي في حماية حقوق الموظف العام الدكتور رائد حمدان عايج هاشم المالكي المستشار القانوني المساعد هاشم شحيت مغنم شركة النفط العراقية شركة النفط العراقية

محور الدراسات التاريخية

٣٦١	اشتغالات المنهج التاريخي في دراسات الدكتور مظهر السوداني للأدب العباسي الباحث: فاضل عزيز محسن أ.د. ثائر عبد الزهرة لازم جامعة البصرة - كلية الآداب
٣٩٩	خطاب الإصلاح في الفكر العراق المعاصر / (اصلاح المناهج التعليمية امودجا ١٩٢١-١٩٥٨) أ.م.د. نجاة عبد الكريم عبد السادة جامعة البصرة - كلية الآداب - قسم التاريخ

المحتويات

محور الدراسات الإدارية

٤١٣	أثر قياس تكاليف الجودة على تحسين الاداء المستدام للوحدات الاقتصادية الزراعية دراسة تطبيقية في الشركة العراقية لإنتاج البذور الباحث: احمد وحيد هادي أ.م.د. أمل عبد الحسين كحيط أ.د. فاضل عبد العباس العابدي
-----	--

محور الدراسات الاقتصادية / باللغة الإنكليزية

3	Foliar Application of Nano-Treated Organic Fertilizer and Jasmonic Acid on Red Cabbage Quantitative and Qualitative Indicators and Its Content of Anthocyanin Pigment. Hayder S. Jaafar Nazar A. Al-Ibraheemi
17	Transport Technology and its Role in Achieving The Goals of Future Cities Dhuha W. AL-Gburi 1 , Mohammed B. Basrawi 2 1 Environmental Planning Department/ College of Physical Planning/ Kufa University /Najaf, Iraq 2 Urban Planning Department/ College of Physical Planning/ Kufa University /Najaf, Iraq





اطفال الاناييب بين الشريعة والطب الحديث

أ.م.د. محمد نعمة الصريفي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

أ.د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

الباحث / حيدر رسول عباس

طالب ماجستير-كلية الفقه جامعة الكوفة

المولود وغيرها . وتعد هذه الامور
من المسائل المستحدثة في الفقه
الاسلامي وبما ان الشريعة الاسلامية
شاملة وصالحة لكل زمان و مكان
ولجميع نواحي الحياة وشؤون
الخلق الدنيوية و الاخروييه كونها
تمتلك منظومة متكاملة لكل ما
يتعلق بالإنسان والكون والحياة
، فقد بحثوا الفقهاء موضوعها
و بينوا احكامها بكل تفاصيلها وما
يتعلق بها ، ومن خلال بحثنا هذا
سلطنا الضوء على التعريف والمسار
التاريخي لأطفال الاناييب واهمية في
المجتمع والاحكام الشرعية المتعلقة
بالموضوع.

ملخص البحث:

كثرت في الآونة الاخيرة مشكلة عدم
الانجاب او امراض العقم وهي من
المشاكل المهمة في المجتمع وخاصة
المجتمعات الاسلامية كونها تؤدي
بعض الاحيان الى الحرج الشديد بين
الزوجين او الى الانفصال ، وقد شهد
الطب الحديث طرق لمعالجة مثل
هكذا حالات والتي تعرف باطفال
الاناييب او التلقيح الصناعي ، وقد
يتحرج البعض منها او يعتبرها من
الامور المخالفة للشريعة الاسلامية
، من عدة جوانب منها في اجراء
اصل العملية ومن جانب اخر في
الاحكام الشرعية المتعلقة بالطفل

is comprehensive and valid for every time and place and for all aspects of life and the affairs

of worldly and hereafter creation. as it possesses an integrated system for everything related to man. the universe and life. the jurists discussed its subject and explained its rulings in all its details and what is related to it. Through our research. we spot light on the definition and historical path of IVF(in vitro fertilization) children. their importance in society. and the legal rulings related to the subject.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد وعلى
آله الطيبين الطاهرين
وإما بعد. فقد شهد الطب
الحديث تطوراً هائلاً في علاج
العقم ومساعدة الذين لا يتسنى
لهم الإنجاب بصورة طبيعية . وقد
استحدث خلال العقود الأخيرة
طرق وأساليب متنوعة فتحت آفاقاً
واسعة أمام الأزواج المحرومين من
الأطفال وأتاحت للكثيرين منهم
فرصة الإنجاب بإتباع الوسائل
الصناعية ومع حصول هذه
التطورات ظهرت عدة تساؤلات

الكلمات المفتاحية : الاحكام
الشرعية، اطفال الاناييب

IVF between Sharia and modern medicine

By:

Haydar rasul eabaas

Master's student / Faculty of Jurisprudence.

University of Kufa

Supervised by:

Assistant Professor Dr./ Muhammad Nima

Al-Suraifi

Research Summary

Recently. the problem of childlessness or infertility has increased. and it is one of the important problems in society. especially Islamic societies. as it sometimes leads to severe

embarrassing between couples and may lead

to divorce of disengagement. Modern

medicine has developed methods to treat

such cases. which are known as In vitro

fertilization babies . and Some of them are

worried about it or consider it as a matter

that

contradicts Islamic law. from several aspects.

including in conducting the origin of the

operation and from another aspect in the

legal rulings related to the born child and

others.

These matters are among the new issues in

Islamic jurisprudence. and since the Islamic

law

حول موقف الشريعة الإسلامية المقدسة من استخدام هذه الوسائل سواء فيما يتعلق بأصل دورها في تحقيق الحمل والإنجاب أو فيما له صلة بطرق تنفيذها وإجرائها أو فيما يترتب على الإنجاب بواسطتها من أحكام وآثار تخص الزوجين وأطرافا أخرى وقد تناولت في بحثي هذا آراء علماء الدين والفتاوى الصادرة منهم بصدد هذا الموضوع وقد احتوى البحث على مبحثان الأول منه أختص بطفل الأنابيب تعريفه وأهمية الموضوع في المجتمع وأختص المبحث الثاني بالإحكام الشرعية المتعلقة بعمليات طفل الأنابيب و بعد ذلك ختم البحث بنتائج التي توصل لها الباحث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول (طفل الأنابيب المسار العلمي وتعريفه وأهميته في المجتمع) قبل البدء بالموضوع لابد من التعريف بالمستجدات أو المسائل المستحدثة وفقه النوازل: وقد عرفوا المستجدات أو المسائل المستحدثة بأنها المسائل التي لم تقع من

قبل والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون اتجاهها. أو هي كل موضوع جديد يطلب حكم شرعي سواء لم يكن في السابق وكان سابقا لكن تغير بعض قيوده.^(١) وقد عرفوا فقه النوازل: معرفة حكم الحوادث التي يطلب حكمها الشرعي.^(٢)

المطلب الأول (لمحة تاريخية عن الموضوع وتعريف طفل الأنابيب وأهمية في المجتمع)

أولا: المسار التاريخي لموضوع طفل الأنابيب من المعلوم إن قصد التوليد عن طريق التلقيح موجود من قديم وقد استخدموه في النبات والحيوان وحصل منه ثمار جيدة وأنواع حسنة من الحيوان وقد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بقاء الرجل وفعلا نجحت هذا التجارب وتكون به الجنين واستكمل حياته الرحمة وخرج إنسان سوي الخلق^(٣) كان أول انتصار علمي سجله التاريخ عندما نجحت عملية إخصاب خارج الجسم (ivf) في أمسية يوم

الثلاثاء ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٨
وتحديد الساعة ١١ و ٤٧ دقيقة
مساءً ولدت أول طفله أنابيب كانت
الطفلة (لويز براون) جميلة وتزن
٢,٥ كيلو غرام تقريباً. شعرها
كستنائي وعيناها زرقاوان. وكان
المسئولان عن هذه الخطوة الجبارة
هما الدكتوران (روبرت ادواردز)
(وباترك ستبستو) وتمت الولادة في
عيادتهما الصغيرة قرب مانشستر في
انجلترا، وحين وقع نظر الدكتور
(ادواردز) على الطفلة لأول مرة
قال (كانت آخر مرة رأيت فيها
هذه الطفلة حينما كانت عبارة
عن أربعة خلايا في أنبوب اختبار
وكانت جميلة حينذاك كما هي
جميلة الآن) كانت الأم ليزلي براون
والأب جون براون متزوجين لمدة
تسع سنوات ولكن لم يرزقا بأولاد
وكانت المشكلة إن قناتي فالوب لدى
الزوجة كانتا غير سليمتين بسبب
بعض التليفات والالتهابات لدرجه
لا ينفع فيهما العمل الجراحي ومع
ذلك كان الرحم والمبيضان في حالة
جيدة وكل ما كانت تحتاج إليه هو
التقاط بويضة من مبيضها وخلطها

مع نطاف زوجها في أنبوب اختبار
وبعد ذلك نقل الزيجوت (البويضة
الملقحة) بعد يومين إلى رحمها لكي
تنمو إلى طفل كامل على مدى
تسعة أشهر. لقد تحقق هذا النجاح
بعد كفاح مضمّن لمدة ١٢ سنة من
الأبحاث قام بها هذان الطبيبان
واقترضين منهما استعمال تقنيات
كثيرة معقده واختبارات متكررة
على حيوانات التجارب قبل إن
يطبقها على الإنسان^(٤)

إما بالنسبة لاستراليا فإن أول طفلة
أنابيب هي كانديس ريد التي
ولدت في مستشفى ملبورن الملكي
في عام (١٩٨٠) وإما بالنسبة للعراق
فقد تمكن الخبير الاستراتيجي
بأطفال الأنابيب الأستاذ الدكتور
منذر البرزنجي. وهو أستاذ في كلية
الطب بجامعة الكوفة من استيعاب
خطوات هذا الإنجاز فتوصل
بنجاح باهر إلى ولادة أول طفل
للأنابيب عام (١٩٨٨) م. وبقي هذا
الطفل لمدة تقارب الستين ثم توفي
ولقد نشرت الصحف والدوريات
الطبية أنباء هذا الحدث على يد
طبيب عراقي. في جامعة الكوفة

وهذا ما يضاف إلى أجماد الكوفة
عاصمة أمير المؤمنين (عليه السلام)
(٥)

ثانياً (تعريف طفل الأنابيب)

لغةً: معان عديدة (منها إدخال
نطفة الرجل في بويضة المرأة) (٦)
أو هو (حقن البويضة بالحيوانات
المنوية) (٧)

اصطلاحاً: وهي طريقة لعلاج العقم
وتتم بتلقيح حيوان منوي لزوج
بويضة زوجته خارج الرحم في
أنبوب تتوفر فيه البيئة المناسبة
لانقسام خليتي الحيوان المنوي
والبويضة بعد اندماجهما لتكوين
جنين بعد الانقسام الرباعي أو
الثمانى للبويضة الملقحة والذي
يستغرق (٤٨) ساعة يؤخذ الجنين
الجديد في أنبوتته (والذي سمي
بطفل الأنابيب) ويوضع مرة
أخرى في رحم الزوجة بعد تهيئة
الرحم بالهرمون اللازم لتعشيش
واستقبال هذا النبت الجنيني الجديد
لكي يستمر نموه وفق المراحل
التي يمر بها الجنين الطبيعي داخل
الرحم حتى يكتمل النمو ويخرج
للحياة بعد ولادته (٨)

المطلب الثاني (أهمية موضوع طفل
الأنابيب في المجتمع)
{المَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ
ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً} (٩)

وما دام الولد زينة الحياة الدنيا فان
تعطيل أحد الجهازين الذكري أو
الأنثوي أوهما معاً لعله أو لمرض
يشكل حائلاً دون الإنجاب . أن
مشكلة عدم الإنجاب من المشاكل
التي واجهت الحياة الزوجية
وأخذت تهددها . وطالما سببت
للأسرة عقداً نفسية ومشكلات
عائلية تنتهي في الغالب بانفصال
الزوجين .

لهذا كثيراً ما نجد الزوجين
المحرومين من نعمة الولد يستعينان
بأية وسيلة للتغلب على عقبة عدم
الإنجاب وقد وصل الأمر ببعض
إلى اللجوء إلى المشعوذين والدجالين
والأدعياء يلتمسون عندهم حلاً
لهذه المشكلة بيد إن التطور الهائل
في عالم الطب وأبحاث الأجنة الذي
أخذ في المرة الأخيرة يخطو خطوات
واسعة • وبخاصة في أمراض العقم
تمكن من حل مشكلاته بتوصله

إلى طريقة حديثه سميت (التلقيح الاصطناعي). (١٠) د. غسان ونوس تحدث عن هذا الموضوع قائلاً: موضوع طفل الأنبوب يتطور في بلدنا بشكل إيجابي نسبياً يقابله اعتقاد خاطئ لدى عامة الناس بأنه إجراء طبي محرم دينياً، ولهذا السبب يراجعون الأطباء بخجل ويخشون كلام الناس، ويعتبرونه عاراً، في حين أنه وسيلة مساعدة لزوجين عقيمين، يعتمد على نطاف الزوج وبويضات الزوجة حصراً (أي من الزوجين نفسيهما) وما دور الطب سوى المساعدة في عملية التمرير أو اللقاح والتعشيش إي إنما تقنيه تستخدم لدى زوجين عقيمين وليس عاقرين (١١) المطلب الثالث (أسباب اللجوء إلى طفل الأنابيب وكيفية إجراء عملية اطفال الانابيب)

أولاً ما هو العقم؟ يعرف العقم بعدم القدرة على الحمل بالرغم من المعاشرة الزوجية المنتظمة وعدم استخدام موانع لمدة عام أو أكثر. الإصابة بالعقم مشكلة شائعة تصيب ١٠-١٥٪ من الأزواج

أنواع العقم:

أ-العقم المبدئي: يعرف العقم المبدئي بعدم حدوث حمل لأي من الزوج أو الزوجة من قبل.

ب-العقم الثانوي: يعرف العقم الثانوي بعدم القدرة على الحمل لمدة أخرى بعد الإجهاض أو الولادة.

ثانياً ما هي أسباب العقم؟

يمكن أن تكون العلة من الرجل (٤٠٪) أو الاثني عشر (١٠٪) كما أنه يوجد حوالي ١٠٪ من الحالات التي لا يوجد لها سبب واضح بعد التحليل الأولية.

أ-أسباب تتعلق بالمرأة:

١- ضعف الإباضة وعدم انتظام الدورة الشهرية: ومن أهم أسباب ضعف الإباضة هو وجود تكتيس في المبيض مما يؤدي إلى اختلال الهرمونات وتأخر الحمل.

٢- انسداد أو التصاق قناتي فالوب: من العوامل المؤدية إلى انسداد أو التصاق الأنابيب الالتهابات الجنسية مثل الكلاميديا أو التهاب الزائدة الدودية أو عمليات جراحية في الحوض.

٣- الالتهابات الجنسية مثل مرض السيلان والزهري والكلاميديا التي تنتقل عن طريق الجماع للإناث وهذه تؤدي بالتالي إلى انسداد القنوات الناقلة للحيوانات المنوية .

٤- خلل في تكوين الحيوانات المنوية بسبب تعاطي الأدوية لعلاج بعض الأمراض المزمنة كمرض السكري أو ارتفاع ضغط الدم . وكذلك العلاج الكيميائي للسرطان والمنشطات الهرمونية .

٥- تعرض الخصيتين للحرارة المرتفعة .

٦- من الأسباب الأخرى السممة المفرطة التي تؤدي إلى زيادة حرارة الخصيتين وكذلك تحويل الهرمون إلى هرمون أنثوي في الخلايا الدهنية .

٧- عوامل أخرى : كالتدخين وتعاطي الخمر والنكاف .

٨- ضعف الحيوانات المنوية لأسباب غير معروفة وأسباب نفسية حيث إن التوتر والاكئاب قد يؤديان إلى الضعف الجنسي وقلة الجماع .(١٣)

أولاً: (الكيفية التي تتم بها عملية طفل الأنايب)

ماذا نعني بأطفال الأنايب؟ هو:

٣- عيوب خلقية كوجود حاجز رحمي أو خلل في تكوين جدار أو بطانة الرحم .

٤- مرض الأندومتريوسس وهو عبارة عن وجود بطانة الرحم خارج الرحم مما يؤدي إلى التصاق الأنايب أو تكون أكياس في المبيضين .

٥- زيادة الوزن عن المعدل الطبيعي . حيث ثبت علمياً أن الزيادة المفرطة في الوزن تؤدي إلى اختلال هرمونات الاباضة وتأخير الحمل كما أن السيدة البدنية إن حملت فهي معرضة لمضاعفات الحمل كالإجهاض وسكر الحمل ،وارتفاع ضغط الدم (١٢)

ب- أسباب تتعلق بالرجل:

١- أسباب خلقية منها عدم نزول الخصيتين إلى كيس الصفن عند الولادة مما يؤدي إلى تعرض الخصية للحرارة المرتفعة وبالتالي فشل وظيفية الخصية في إنتاج الحيوانات المنوية .

٢- من العيوب الخلقية الأخرى عدم تكوين الحبل المنوي الذي يتقل الحيوانات المنوية .

رابعاً:- الطريقة التي استعملت في استخراج المنى .

خامساً:- الطريقة التي استعملت في استخراج البيضة (١٥) .

التقسيم الأول : تقسيم المنى المستعمل في التلقيح الصناعي فإنه قد يكون مأخوذاً من المصادر التالية

- ١/ من الزوج
- ٢/ من رجل أجنبي متزوج
- ٣/ من رجل أجنبي غير متزوج
- ٤/ من رجل من المحارم كما لو كان أخاً للمرأة أو أباً أو ابناً ونحوه .
- ٥/ من رجل مجهول الهوية .
- ٦/ من حيوان مأكول اللحم .
- ٧/ من حيوان غير مأكول اللحم ولكنة طاهر العين (١٦) .

التقسيم الثاني:- تقسيم البويضة المستعملة في التلقيح الصناعي من حيث انها قد تكون مأخوذة من المصادر

- التالية
- ١- من الزوجة أو الحليمة .
- ٢- من امرأة أجنبية متزوجة .
- ٣- من امرأة أجنبية غير متزوجة .
- ٤- من امرأة من المحارم شرعاً . كما لو كانت امماً أو اختاً أو بنتاً أو

إخصاب البويضة بالحيوان المنوي في أنبوب الاختبار بعد اخذ البويضات الناضجة من المبيض لتوضع مع الحيوانات المنوية الجيدة فقط بعد غسلها حتى يحصل الإخصاب ثم تعاد البويضة المخصبة (الأجنة) إلى الأم . تستغرق هذه العملية من يومين إلى خمسة أيام وهذه الطريقة تعطي الخيار الأفضل لاختيار أفضل الأجنة لنقلها إلى الأم بعد إخصابها خارج الرحم . وتعطي كذلك مجالا اكبر لاحتمال العمل في الدورة الواحدة لأنه يمكن نقل أكثر من جنين واحد إلى داخل الرحم. (١٤)

(أقسام طفل الأنابيب)

من الناحية النظرية يمكن إن يقسم إلى أقسام عدة وتدخل تحت كل قسم من هذه الأقسام أمور عدة ويأتي بعد ذلك ذكر أحكامه

اولاً:- المنى المستعمل في التلقيح الصناعي .

ثانياً:- البويضة الانثوية المستعملة فيه .

ثالثاً:- الرحم الذي تم استعماله لتربية البويضة الملقحة.

- نحوها.
- ١- الإنزال بشهوة ناتجة من الزوجة.
- ٢- الإنزال بشهوة ناتجة ذاتيا كالعادة السرية.
- ٣- الإنزال بشهوة ناتجة من حرام كالزنا واللواط.
- ٤- الإنزال بشهوة ناتجة موضعيا بفعل الغير كالطبيب أو الطيبة.
- ٥- الإنزال بشهوة ناتجة من وطئ الشبهة. (١٩)
- التقسيم الثالث:- الرحم الذي تم استعماله لتربية البويضة الملقحة
- ١- رحم الزوجة اعني زوجة صاحب الماء.
- ٢- رحم زوجة اخرى له او حليمة.
- ٣- رحم امرأة أجنبية متزوجة.
- ٤- رحم امرأة أجنبية غير متزوجة.
- ٥- رحم امرأة من المحارم بالنسبة إلى صاحب الحويمن او الى الحمل نفسه.
- ٦- رحم حيوان طاهر العين كالقرد او الفرس.
- ٧- رحم حيوان نجس العين.
- ٨- رحم صناعية لتربية الطفل وحضاته الى ان يولد. (١٨)
- التقسيم الرابع:- تقسيم الطريقة التي استعملت في استخراج المنى
- ١- إن يكون المستخرج لها نفس المرأة.
- ٢- إن يكون المستخرج لها زوج المرأة.
- ٣- إن يكون هو امرأة أخرى كضرتها أو بعض أرحامها او الطيبة.
- ١- إن يكون المستخرج رجل غير الزوج سواء كان من ارحامها او كان أجنبيا طبييا ام لم يكن. (٢٠)
- (محاذير التلقيح الصناعي) يواجهنا في الأعم الأغلب من عمليات التلقيح الصناعي المحاذير او المحرمات التالية •
- المحذور الاول:- أخراج الماء من الرجل او الاستمئاء وينبغي أن

يكون اخراجه بغير الجماع ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه ويلقح به فقد يقال بالحرمة باعتبار كونه قبيل العادة السرية او التهيج الذاتي المحرم والذي عليه (التحذير) شرعا

ويزيد من الطين بله فيما إذا فعله رجل اخر كالطبيب أو الموظف الصحي أو امرأة أجنبية كالطبيبة أو الممرضة فانه يكون حراما من ناحية كشف العورة ولمسها وبالطبع فان أحوط الأشكال شرعا من الاستمنااء هو تهيج الرجل جنسيا مع زوجته مع تحاشي الإنزال في الفرج بل في (إناء) خارجي كاللاستيك الاعتيادي او غيره وبهذا لا يكون اي أشكال شرعي معتد به في الاستمنااء ومع إمكان هذه الصورة تكون الصورة الآتية حراما.

واما مع تعذرها فقد ينحصر الأمر باستمنااء الفرد لنفسه تماشيا للحالات الأخرى التي اشرنا الى حرمتها ولايبعد القول بالجواز في هذه الصورة اعني الاستمنااء الذاتي لأجل الولد . لان غاية الدليل على حرمة العادة السرية أنها هو ما كان

لغير الغرض العقلاني والإجماع قائم على ذلك والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن فإذا كان الاستمنااء لغرض عقلائي كالإنجاب كان زائدا على القدر المتيقن فيكون جائزا غير مندرج في موضوع الحرمة كما هو غير بعيد ويكون الاحتياط بتركه استحبابيا.

(٢١)

المحذور الثاني:- في التلقيح الصناعي : النظر إلى عورة المرأة خلال أخراج البويضة منها . ومن المعلوم فقها أن نظر الرجل الأجنبي حرام وان كان طبييا . وكذلك نظر المرأة إلى المرأة في ذلك الموضع وان كانت طبيبة وكذلك اللمس حرام. (٢٢)

المحذور الثالث:- النظر إلى عورة المرأة خلال إدخال البيضة الملقحة فيها سواء قام بالعملية رجل أو امرأة فأنها محرمة شرعاً . (٢٣) نعم لو فعل الزوج أو الحليل ذلك فاخرج البويضة ثم ادخلها بعد التلقيح ارتفع المحذوران الثاني والثالث إلا أن هذا الافتراض بعيد فقها إذ لا يوجد واحد بالمليون من الأزواج من يستطيع القيام بذلك

ولا يمكن أن يقوم بها الاختصاصي المتمرس والمتمرن وان كانت هذه العملية بفعل الزوجة نفسها أو بفعل زوجها أو حليلها مفرد بالمرأة فتكون محرمة لوجود الضرر المحرم على الغرض.^(٢٤)

المحذور الرابع:- دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية فانه حرام مطلقا ولو لم يصدق عليه (الزنا) ويزيد في الطين بله أن يكون الماء من رجل (محرم) للمرأة كأخيها أو أبيها وهذا المحذور يحصل في أكثر احتمالات التلقيح الصناعي اعني في غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه • وهذا المحذور لادافع له يعني لا توجد أية صورة أو محتمل يكون فيه حلالاً كما ذكرنا في بعض المحاذير السابقة ويشمل هذا المحذور ما يسمى (بالرحم المتاجر) وغيرها مادامت المرأة أجنبية أو محرماً^(٢٥)

المحذور الخامس:- انه يمكن أن يحصل الحمل للفتيات غير الزوجات بمبادرة منهن أو من غيرهن ولو باعتبار كونها (رحمها مستأجرة) أو بغير ذلك من المقاصد

وهذا المحذور يحتوي على كل المحاذير السابقة أو أكثرها وخاصة المحذور الرابع • فان غير الزوجة ليس لها حليل ويكون الرجال كلهم أجنباً شرعاً بالنسبة إليها فيكون تحمل مياهم في رحمها حرام تماماً.

ولكن لو غرضنا النظر عن كل المحاذير السابقة كان هو حراما بدوره لأن المرأة هذه أما أن تكون باكراً أو ثيباً • فان كانت باكر أجب الحمل سلبها بكارتها وهو حرام على الفاعل وعليه دية وتعزيز • والفاعل هو الطبيب الذي يدخل البويضة الملقحة فيها أو انه هو الراغب بذلك الذي استأجر الطبيب أو الطبيبة لذلك إلا أن الأقوى هو تحمل الطبيب للمسؤولية المباشرة^(٢٦)

هذا مضافاً إلى جانب الحرمة التي نذكرها للثيب فانه شامل للبكر أيضاً وإما إن كانت المرأة ثيباً فلا يبعد القول بالحكم بالحرمة لحمل كل مرأة غير متزوجة خرج من ذلك (وطئ الشبهة) الذي لا يقال بحرمة فقهيها ويبقى الباقي حراما

ومن المعلوم ان محل الكلام ليس من وطئ الشبهة لكونه ليس وطئاً لاشبهة فيه بل عمدا ووطئ الشبهة مبني على الاشتباه والنسيان وليس في مورد الكلام مثل ذلك فيكون حراما اجماعا. وهذه الحرمة أو هذا المحذور لا دافع له كسابقة وليس له أي صورة او احتمال يكون الحال فيه الجواز.

صور الجواز

الصورة الأولى:- إن من يقوم بإخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيما بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها ويكون ماء الزوج نفسه ويكون الإنزال عن طريق التهيج الجنسي مع الزوجة. والصعوبة في هذه الصورة انها لا يمكن أن تتم إلا إذا كان الزوج طبيبا اختصاصيا ومعه تكون نسبة الجواز في المجتمع ممن يطمحون إلى التلقيح الصناعي ضئيلة جدا قد تقل عن الواحد بالمليون. لان غير الاختصاصي في هذا العمل يفسد أكثر مما يصلح كما هو معلوم. فيكون عمله لوقام به مجازفة حراما من ناحية الضرر كما هو عرفنا واذا حصلت هذه فالعملية جائزة والولد

تابع للأبوين بلا أشكال وليس في عملية التلقيح الخارجية أشكال من الناحية الفقهية اعني: جمع البويضة والحويمن في مجال صناعي للتلقيح. وإنما الأشكال فيما قبل ذلك وفيما بعده في كثير من الصور التي عرفناها.

الصورة الثانية:- نفس الصورة الأولى بتفاصيلها مع افتراض بقاء الولد في حاضنة صناعية الى حين ولادته وحكمها حكم الصورة السابقة غير أن صعوبتها تكمن في عدم وجود رحم صناعية متكاملة الى حد الان.

الصورة الثالثة: نفس الصورة الأولى مع افتراض ادخال الولد في رحم حيوان كالقرد تتم تربيته وتكامله فيه وحكمها ايضا نفس الحكم غير أن صعوبتها تكمن في كون تلقيح الحيوان بالبويضة الملقحة البشرية غير عملي علميا في الوقت الحاضر. الصورة الرابعة: تلقيح الحيوان من حيوان وتكاثره على شكل التلقيح الصناعي. كما هو موجود في كثير من بلدان العالم. ويستخدم عادة الإنتاج الأقسام والأشكال الحيوانية

الداجنة الأجود وترك الاخس والاضعف.

الصورة الخامسة: إن يتم أخراج البويضة من المرأة أي امرأة بشكل محلل • ويتم الإنزال من الرجل بشكل محلل أيضا أي رجل كان ويكون أنزاله ولو باعتبار طلب الولد الذي قلنا بجوازه ولكن تودع البيضة الملقحة في رحم صناعية حتى يكبر الجنين وسيأتي حكم هذه الصورة بعد الصورة السادسة. (٢٧)

الصورة السادسة: نفس الصورة السابقة مع افتراض تربيته في رحم حيوان كالقرد وتواجه الصورتان الأخيرتان معا صعوبتان من نوعين: الصعوبة الأولى: كونها غير عملية كما اشرنا اليه من عدم توفر الرحم الصناعية وعدم إمكان تربية الجنين البشري في رحم حيواني لحد الان.

الصعوبة الثانية: إننا قد نفترض بل هو الغالب أن تكون البويضة والحويمن من أجنبيين اعني بلا زواج بينهما سواء كانا متزوجين أو لا فيبدأ الإشكال من ناحية وان كان النقاش غير عملي باعتبار الصعوبة

الأولى إلا انه من الناحية النظرية قد يقال بالحرمة باعتبار محذورين قد يضاف الى المحاذير السابقة نقدم الأهم منها.

المحذور الأول: اختلاط الأنساب وهو يحدث فيما إذا حصلت الصورتان المشار اليهما بين المحارم كالأخ وأخته وألام وابنها وغير ذلك فانه ينتج عندنا ذرية ذو انساب غريبة غير معروفة الهوية شرعا وعرفا وهذا محرم نفسه بالضرورة الفقهية ومعه فاشترك المحارم في مثل هذه العملية حرام بلا اشكال • ولم يلزم اي محذور من المحاذير الخمسة الاولى. مضافا إلى أننا لو قلنا بالحرمة في المحذور الثاني الآتي فيكون مشمو لا محلل الكلام بل هو أولى في الحرمة.

المحذور الثاني: التقاء بويضة مع حويمن ليس بين صاحبيها زواج شرعي أو تحليل حتى لو كان الالتقاء في رحم صناعية أو حيوانية كما افترضنا. وهذا غير واضح الحرمة فقهيا لعدم انطباق عنوان الزنا عليه وافتراض عدم انطباق المحاذير السابقة كما هو عليه

ليكون فعلها حلالا ولا احسب إن هذا ممكن طيبا أصلا بل هو ضرر حقيقي فيكون محرما بدوره. (٢٨) المحذور الرابع: وجود المرأة الخامسة لمن تزوج أربع زوجات فلو التقى حويمن رجل متزوج بأربع زوجات مع بويضة لامرأة اخرى في رحم صناعية او حيوانية ولم تكن المحاذير الخمسة الأولى متحققة إلا أن عددا من المحاذير الأربعة الأخيرة التي هي مجال حديثنا الآن متحقق فلو كانت تلك المرأة أجنبية غير محرم تحقيق المحذور الثاني من الأربعة وان كانت محرم تحقيق الاول. هذا مضافا إلى المحذور الرابع الذي عنونه اذ قد يقال إن هذا من قبيل الزوج بخمس زوجات أو أكثر إذا كثر التلقيح وتعددت النساء وهو محرم في الشريعة او هو محل إشكال فقهيا على اي حال الا إن الصحيح انه من هذه الناحية لا محذور إذ أن الزوج بعنوانه لم يحدث ولم يدل الدليل على حرمة شيء آخر غير الزواج بالنسبة إلى الخامسة ومقتضى الأصل البراءة من الحرمة ويمكن تنظير ذلك أيضا بوطىء الشبهة

ومقتضى أحالة البراءة جوازه إلا أن القول بجوازه لا يخلو من صعوبة فقهيا يبقى معها مخالفا للاحتياط وخاصة إذا كانا متزوجين بالغير. المحذور الثالث: حصول الذرية لغير المتزوجين فإننا لو دفعنا المحاذير السابقة بما سبقت الإشارة إليه وفتحنا باب استعمال الرحم الصناعية أو الحيوانية سرى ذلك لغير المتزوجين فيمكن أن يكون لهم ذرية قبل الزواج فقد يقال هنا بالحرمة لهذا السبب الا أن هذا المحذور بغض النظر عن المحاذير الأخرى ليس مهما لا مكان افتراض الذرية لغير المتزوجين فقهيا بشكل محلل وان بعد الغرض. وذلك في وطىء الشبهة فلو كانت المرأة أو الرجل غير متزوجين أو لكلاهما كذلك وحصل كذلك بينهما وطىء شبهة لكان الولد حلالا بلا إشكال فليكن المورد مشابها لذلك والمهم إمكان إجراء أصالة البراءة عن الحرمة في خصوص هذا المحذور. لكننا اشرنا فيما سبق إلى أن حلالا إلا بفعل نفسها أو زوجها فإذا لم تكن متزوجة انحصر الأمرها فقط

فلو وطئ المتزوج لأربع زوجات امرأة خامسة بوطئ الشبهة كان جائزا ولم يقل احد من الفقهاء أنها محرمة باعتبار كونها بمنزلة الزوجة الخامسة • وعلى أي حال لم يتحصل في النهاية حديثنا عن الصورتين الخامسة والسادسة صورة عملية يمكن إن يقال فيها بالجواز فقها لوجود المصاعب العملية والنظرية التي سمعناها. (٢٩)

المبحث الثاني (الأحكام الشرعية المتعلقة بعمليات طفل الأنابيب) وليبان ذلك ينظم المبحث على أربعة مطالب وكما يأتي:-

لمطلب الأول (حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب وحكم اللمس والنظر)

أراء الفقهاء : السيد أبو القاسم الخوئي (قد س)

(مسألة ٤٥) يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها وحكم الولد منه حكم سائر أولادها بلا فرق أصلا. (٣٠)

السيد محمد محمد صادق الصدر(قد

س) : إن من يقوم بإخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيها بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها ويكون الماء ماء الزوج ويكون الإنزال عن طريق التهييج الجنسي مع الزوج وأذا حصلت هذه الصورة فالعملية جائزة والولد تابع للأبوين بلا إشكال وليس في عملية التلقيح الخارجية إشكال من الناحية الفقهية اعني جمع البويضة والحويمن في مجال صناعي للتلقيح • وانما الإشكال فيما قبل ذلك وفي ما بعده (٣١)

(م-٣٦٨٩) إخراج البويضة من رحم المرأة يحتاج إلى طريقة طبية معينة لا يعرفها إلا الخبراء هي متوقفة على اي حال إلى انكشاف عورتها للمستخرج وهو حرام مالم يكن هو زوجها او حليلها كما اشرنا في (م-٣٦٦٨) ولا يكون الحاجة إلى الأطفال ضرورة كافية لتحليله إلا أن يشعر الزوجان بالخرج الشديد (٣٢)

السيد علي السيستاني (دام ظله) : (م-٣٦٨) هل يجوز زراعة الأنابيب اي أن تنقل بويضة الزوجة ونطفة الرجل وتلقيح البويضة

خارج الجسم * ثم تنقل إلى داخل الجسم بعد ذلك . ج/ يجوز ذلك في حد ذاته (٣٣)

(م-٦٩) يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمنى زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته -على الاحوط وجوباً-

ثم انه لا يجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غير الزوج توقفت على كشف المرأة عورتها للطبيبة مثلاً لتنظر اليها اولتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحد لا يتحمل عادة جاز لها ذلك (٣٤)

السيد محمد صادق الروحاني: إذا كان التلقيح بباء الرجل لزوجته كان ذلك مشروعاً على ما ستقف عليه (٣٥)

السيد محمد سعيد الحكيم (قدس): سماحة السيد نعرض عليكم الحالات المتبعة في عمليات الأنابيب نرجو بيان اي الحالتين يجوز العمل بها

الحالة الأولى: يجري سحب

أو أستئصال نسيج أو جزء من النسيج الذي يتولد فيه الحيمن من الخصية وهذه العملية تكون بواسطة جهاز يؤدي العملية بسرعة عاليه وفي نفس الوقت يتم في مكان آخر سحب البويضة من الزوجة من الرحم وذلك يتم طبعاً بعد تحديد وقت نزول البويضة وربما بواسطة طبيب وطيبه أو كلاهما معاً ويتم خارجاً زرع النسيج -الذي يولد الحيامن - مع البويضة داخل أنبوب وذلك لاختصار وتجاوز مرحلة انتقال الحيمن من الزوج إلى الزوجة في الحالة الطبيعية وذلك لان هذه المدة هي السبب في عدم وصول الحيامن بنفس القوة إلى البويضة وذلك لضعفها ولهذا لا يتم التلقيح ثم يبقى خارج رحم المرأة لمدة (٤٨) ساعة تقريباً في الحاضنة. ثم يتم بعدها إعادة البيضة المخصبة الى رحم الزوجة وربما بواسطة الطبيب أو الطبيبة،

الحالة الثانية: يتم سحب الحيامن والسائل المنوي من خصية الزوج بواسطة إبرة سحب وتوضع في حاوية زجاجية -أنبوب- مع

منشطات أو مقويات للحيامن وتبقى في الحاضنة لفترة محدودة. ثم يتم حقن هذا السائل في رحم المرأة وذلك بواسطة حاقنة خاصة بذلك يدوياً بواسطة طبيب او طبيبة.

ج/ يجوز القيام بالعمليتين المذكورتين أعلاه إلا انه حيث كان القيام بها يستلزم كشف العورة أو لمسها من قبل الطبيب المعالج فلا يجوز الإقدام عليها إلا مع حصول الحرج من عدم الإنجاب ويلزم التأكد من عدم حقن ماء آخر غير ماء الزوج كما يلزم تقديم المائل في الذكور والأنوثة في إجراء العملية مع الإمكان^(٣٦)

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

س (١٥٦٣) التلقيح الصناعي لبويضة الزوجة من نفس نطفة الزوج ووضعها في رحم الزوجة هل هو جائز ام لا وهل كشف العورة أمام طبيبة يحرم هذا الأمر على فرض حليته

ج / العمل المذكور في مورد السؤال جائز في نفسه إلا انه مستلزم لكشف العورة فيحرم من هذه الجهة ولو

كان أمام الطبيبة (٣٧)

السيد محمد حسين فضل الله (قدس س) (٦٩) هل تجوز عملية طفل الأنبوب في حالة الضرورة أو عدمها ؟

ج/ يجوز جمع نطفة الزوج مع بويضة الزوجة إذا لم يلزم من ذلك محذور شرعي وفي حالة الضرورة لا بأس بالجمع المذكور مطلقاً س(٧٠) هل يجوز كشف عورة امرأة من امرأة أخرى قصد العلاج كالعقم وغيرها وهل يجوز ذلك للطبيب المعالج ؟

ج/ في حالة الاضطرار جائز . (٣٨) الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله)

س / ما هو الحكم الشرعي لأجراء عملية طفل الأنبوب وهل هناك شروط بجواز العملية وما هي الأمور التي يجب مراعاتها عند إجراء العملية

ج/ بسمه سبحانه يجوز إذا كان المنى من الزوج والبويضة من الزوجة بحيث يلقح خارجاً ثم يرجع إلى رحم الزوجة على أن لا يلزم محذور شرعي آخر مثل كشف

عورة الزوجة للطبيب مع وجود امرأة تقوم بالعمل . نعم يجوز مع الاضطرار للطبيب ذلك إذا كان ضمن العلاج والله العالم^(٣٩)

المطلب الثاني

(حكم النسب والتوارث)

نذكر أهم آراء الفقهاء حول حكم النسب والتوارث للطفل المولود بعمليات الأنابيب

السيد أبو القاسم الخوئي (قدس) (م-٤٣) لا يجوز تلقيح المرأة بهاء الرجل الأجنبي سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها ولو فعلت ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن الزنا وهذا ليس كذلك وان كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً . ومن هذا القبيل ما لو ألت المرأة نطفة زوجها

في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت المرأة ثم ولدت فانه يلحق بصاحب النطفة^(٤٠) (م-٤٥) يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج اذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً^(٤١)

السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس)

(م-٣٦٧٢) الجنين الإنساني إذا حملته امرأة في رحمها فهي أمه اذ لم يكن من زنا سواء كان ناشئاً من بويضته أو من بويضة امرأة أخرى . ومعه فالبويضة الملقحة من الزوجين أن وضعت في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها والا فهو ولد المرأة الأخرى التي يوضع في رحمها سواء كانت امرأة أخرى للزوج او من محارمه او أجنبيه عنه ، وسواء حملته بأجره او مجاناً ويترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة وان كان الزواج بين الأبوين منتفياً ولا تترتب أحكامه بل وان كانت مقدمات إيجاده حراماً كما تقدم .^(٤٢)

رحم صناعية. وتمت تربيتها لغرض التوليد حتى أصبح ولداً فالظاهر انه ملحق بصاحب الماء وصاحبة البويضة. ويثبت بينه وبينها جميع أحكام النسب وحتى التوارث. نعم لا يرث الولد من مات منها قبل التلقيح^(٤٦)

(م-٦٦) لو تم تلقيح المرأة بماء غير الزوج فحملت منه ثم ولدت فأن حدث ذلك اشتبهاً كما لو أريد تلقيحها بماء زوجها فاشتبهه بغيره فلا إشكال في لحوقه بصاحب الماء فانه نظير لوطء بشبهه وأما ان حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد لحوقه به أيضاً وثبوت جميع أحكام النسب بينهما حتى الإرث لان المستثنى من الارث هو الولد عن زناً. وهذا ليس كذلك وان كان العمل الموجب لانقضاء نطفته محرماً. وهكذا الحال في لحوقه بأمه فانه يلحق بها حتى في الصورة الثانية على الأقرب لا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً. ومن قبيل هذا الصورة مالو أُلقت المرأة نطفة زوجها في في فرج امرأة أخرى بالمساحقه او نحوها فحملت المرأة

(م-٣٦٧٣) الجنين الإنساني اذ الم تحمله رحم امرأة إنسانيه بل تربي في رحم أخرى كالحاضنة الآليه او حيوان كالقرد او الفرس ونحوها. كان تابعاً في بنوته لصاحب الحويمن والبويضة. سواء كانا زوجين ام لا. سواء كانا من المحارم أجنبيين وتترتب بينه وبين ابويه كل أحكام البنوة وان كان الزواج منتفياً ولا تترتب أحكامه. بل وان كانت مقدمات إيجاده حراماً كما تقدم.^(٤٣)

(م-٣٦٧٤) أبو الجنين هو صاحب الماء أو الحويمن مطلقاً بالنسبة إلى الصور التي عرضناها في المسألتين السابقتين^(٤٤)

(م-٣٦٧٥) أبو الجنين هو صاحب الماء وان كانت المرأة الحاملة له متزوجة من غيره. ولا يكون تابعاً للفراش أي للزوجية. إذا علمنا انه من غير الزوج أما بالزنا أو بالتلقيح أو بوطىء الشبهة ونحو ذلك. نعم اذا شككنا بالتبعية للفراش يعني ان يكون الزوج هو الأب^(٤٥)

السيد علي السيستاني (دام ظله)
(م-٦٧) لو أخذت بويضة المرأة وماء الرجل فلحقت به ووضعت في

ذلك فرض مجرد لا واقع له الآن^(٥٠)
 (م-١٩٨) قد سبق المعيار المذكور
 جميع آثار الأبوة والامومة كحرمة
 النكاح وجواز النظر والنفقة
 والميراث وغير ذلك ويستثنى من
 ذلك التوارث فلا يترتب مع
 الانتساب بسبب الزنا وهو وطئ
 المرأة من دون زوج ولا ملك يمين
 والاشتباه بأحدهما^(٥١)

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام
 ظلّه)

س (١٥٦٥) لو وضع السائل المنوي
 من رجل أجنبي في رحم امرأة
 متزوجة لأن زوجها ضعيف ما
 حكم هذا العمل وحكم الأولاد؟
 ج- لا يجوز هذا العمل والولد
 ملحق بصاحب المنى.^(٥٢)

س (١٥٧٤) أنا شخص متزوج
 وأقيم الآن في لندن وزوجتي
 لاتنجب (عقيمة) وقد راجعت
 الأطباء هناك فذكروا لي انه يمكن
 أخذ بويضة من امرأة أخرى وتلقح
 بواسطة الأنابيب وذلك بواسطة
 المنى المأخوذ مني ثم تزرع في رحم
 زوجتي والسؤال هو: ما حكم هذا
 العمل بحد ذاته؟ هل يلحق المولود

ثم ولدت فانه يلحق بصاحب
 النطفة وبالتالي حملته وان كان العمل
 المذكور محرماً^(٤٧)

(م-٦٨) لو نقلت بويضة المرأة
 الملقحة بهاء الرجل الى رحم امرأة
 أخرى فنشأ فيها وولد فهل
 هو ملحق بالأولى او الثانية؟ فيه
 وجهان لا يخلو اولهما عن وجه وان
 كان الاحتياط لا يترك. (٤٨)

السيد محمد سعيد الحكيم (قدس)
 يلحق الولد بصاحب النطفة التي
 انعقد منها سواء كان الانعقاد عن
 طريق الوطئ ام بدونه كما لو
 سال مني الرجل فدخل فرج المرأة
 او دخل بآلة. او لقحت بويضتها
 بحويمن الرجل خارج الرحم ثم
 أدخلت البويضة في الرحم او غير
 ذلك^(٤٩)

(م-١٩٤) توصل العلم الحديث الى
 تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل
 خارج الرحم ثم زرعها في رحم
 امرأة أخرى فتحضنها حتى يستكمل
 الجنين نموه فتلده وفي الحاق الولد
 حيثئذ بصاحبة البويضة لو فرض
 استكمال نموه خارج الرحم في
 حاضنه صناعيه وان كان الظاهر ان

بي؟ هل يلحق المولود بالأم صاحبة البويضة ام بزوجتي الذي توضع البويضة برحمها بعد تلقيحها؟
 ج- لا بأس بهذا العمل في نفسه لكن حيث انه يستلزم كشف عورة المرأة التي يؤخذ منها البويضة وكشف عورة زوجتك حين زرع البويضة الملقحة في رحمها وكشف العورة حرام وان كان أمام الطبيبة وصيرورة كل من المرأة والرجل صاحب أولاد فهو غير واجب شرعاً. نعم إذا كان الطبيب زوج المرأة جاز له أن يأخذ البويضة من زوجته وكذلك إذا كنت قادراً على زرع الملقحة في رحم زوجتك وأما الولد فهو ملحق بك كأبن وبصاحبة البويضة كذلك دون زوجتك لأن رحمها مجرد ظرف كالأنابيب. نعم وبالرضاعة تصير زوجتك أمّاً رضاعياً له فلا بد من مراعاة الاحتياط. (٥٣)

الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله) س- ما هو حكم النسب والتوارث للطفل المولود في عمليات طفل الأنابيب
 ج- بسمه سبحانه الأب هو الزوج (صاحب الحيمين) وألام الزوجة

(صاحبة البويضة) ويجري بينهم التوارث والله العالم (٥٤)
 المطلب الثالث (حكم تجميد البويض المخصبة وإتلاف الزائدة منها)
 نذكر أهم آراء الفقهاء حول حكم تجميد البويض المخصبة وإتلاف الزائدة منها
 السيد علي السيستاني (دام ظله) (م-٣٧٠) في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تتكون عدة اجنة في آن واحد. مما يصبح زرعها كلها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم. او مميته فهل يحق لنا انتقاء جنين واحد وإتلاف الاجنه الباقية؟ وقد أجاب سماحته دام عزه بقوله: البويضة المخصبة بالحويمن في انبوبة الاختبار لا يجب زرعها في الرحم ففي مفروض السؤال يجوز انتقال واحد منها واتلاف البقية (٥٥)

السيد محمد سعيد الحكيم (قد س) س-(٢٦): رجل استخرج حيمناً من منيه وطلب حفظه وأوصى ان هو مات أن تلقح به زوجته بعد وفاته -لأنه لم يرزق طفلاً- فمات ولقحت به زوجته بعد شهرين من

وفاته وحملت منه : فما حكم هذه الوصية ؟
جواب- هذه الوصية غير نافذة لأن المرأة بموت الزوج تخرج عن عصمته ، ويحرم تلقيح المرأة بهاء غير زوجها .

ب- وهل يجوز للمرأة القبول او الرفض ؟ جواب- يجب على المرأة الرفض ويحرم عليها القبول (٥٦)
ج- ما هو الحكم في الموارد المتقدمة لو كان التلقيح بعد انتهاء العدة ؟
جواب- لا أثر للعدة لأنها بائنة فلا فرق في جميع ما سبق بين كون التلقيح قبل خروج العدة وكونه بعد خروجها (٥٧)

٢- اذا كان طلب التلقيح وارداً في وصية الميت . هل يجب تنفيذها أم لا؟ ج- الوصية غير نافذة في شي غير مشروع

٣- هل يجب على الزوجة الرفض ام القبول بمثل هذه الوصية. ج- يجب عليها الرفض. (٥٨)

الشيخ بشير النجفي (دام ظله)
س- تمكن العلم الحديث من تجميد حيامن الزوج ويوض الزوجة والاجنة المأخوذة من أصحابها وتبقى حيه عشرات السنين فإذا توفي الزوج هل يجوز للزوجة استخدام حيامن الزوج ؟ وإذا توفت الزوجة هل يجوز للرجل استخدام بيوض الزوجة . ج- بسمه سبحانه لا يجوز لأن العقد ينتهي بموت احد الزوجين او كليهما فيصبح كل منهما اجنبي عن الآخر بعد الموت والله العالم. (٥٩)

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

س- هناك ما يدعى ب(بنوك المنى) وهي اماكن لحفظ السائل المنوي للذكر ويمكن تلقيح بيوض المرأة بعد وفاة الرجل بعد سنين . البنوك فهل يجوز أن تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته ام لا ؟

١- اذا مات رجل وكان قبل وفاته قد أودع السائل المنوي في هذه

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

س- هناك ما يدعى ب(بنوك المنى) وهي اماكن لحفظ السائل المنوي للذكر ويمكن تلقيح بيوض المرأة بعد وفاة الرجل بعد سنين . البنوك فهل يجوز أن تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته ام لا ؟

١- اذا مات رجل وكان قبل وفاته قد أودع السائل المنوي في هذه

الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

س- هناك ما يدعى ب(بنوك المنى) وهي اماكن لحفظ السائل المنوي للذكر ويمكن تلقيح بيوض المرأة بعد وفاة الرجل بعد سنين . البنوك فهل يجوز أن تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته ام لا ؟

في الأنبوب ؟ ج- إذا تم تلقيح البويضة فلا يجوز والله العالم (٦٠) المطلب الرابع (وجهة نظر مجمع الفقه الإسلامي من عملية طفل الأنبوب الاختبار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م. بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع : الأولى : أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجه ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في

رحم امرأة متطوعة بحملها. الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: ان يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

السادسة :ان تؤخذ نطفة من زوج وبويضة زوجته ويتم التلقيح خارجاً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة :أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته او رحمها تلقيحاً داخلياً .

وقرر: ان الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً ومنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لم يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

اما الطريقتان السادس والسابع فقد رأس مجلس المجمع انه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكد على ضرورة اخذ كل الاحتياطات اللازمة .

س- يسأل الكثيرون عن الحكم

الشرعي لأطفال وأريد أن أسأل عن الوضع الشرعي للطفل الذي يولد من بيضه ملقحه لامرأة زرعت في رحم امرأة أخرى فما وضع الطفل بالنسبة لكل من صاحبة الرحم أفيدونا جزأكم الله خيراً:

طفل الأنبوب كما تقرر في مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦ (٣/٤) اذا كان في غير رحم الزوجة حرام شرعاً وممنوع منعاً باتاً كما يؤدي إليه من اختلاط الانساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

وأما وضع هذا الطفل المزروع في رحم امرأة أخرى غير الزوجة فهو من حق ونسب المرأة التي اخذت منها البويضة الملقحة واما المرأة صاحبة الرحم المستعار أو المستأجر فلا حق لها بالنسبة لهذا الطفل الذي نما وترعرع في رحمها. بل انها آثمة لمساعدتها على الحرام. (٦١)

الخاتمة و أهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

بعون العزيز الحكيم تم إكمال البحث والوصول إلى أهم النتائج من خلال النظر والتمحيص في كتب الفقه والرسائل العملية للفقهاء والفتاوى المستحدثة كون هذا الموضوع يعد من المستجدات للمسائل الشرعية وكذلك البحث في الكتب الطبية وتم التوصل إلى النتائج الآتية:-

١- يجوز إجراء عملية طفل الأنابيب إذا ادعت الضرورة او الحاجة الى ذلك .لان من أهم مقاصد الزواج إنجاب الاولاد

٢- إن تكون البويضة والنطفة المستخدمة في إجراء عمليات طفل الأنابيب من زوجين شرعيين
٣- إن تكون الزوجية قائمه بين الزوجين فحينها يجوز إجراء العملية أما إذا كانت الزوجية غير قائمه بطلاق أو وفاة احد الزوجين فلا يجوز ذلك

٤- إن يتم إجراء عملية طفل الأنابيب برضا الزوجين وإذا كان بعدم رضا احدهما فلا يجوز إجراء العملية

٥- إن يؤمن من اختلاط الأنساب بعدم استعمال غير بويضة الزوجة

وغير ماء الزوج

- ٦- يعتبر الطفل المولود بعمليات طفل الأنابيب ابناً شرعياً وتجري عليه جميع أحكام البنوة والابوة وأحكام المواريث
- ٧- إن يقوم بأجراء العملية من يوثق بدينه وعلمه من الأطباء وفي مركز طبي موثوق.

الهوامش:

- ١- محمد الموسوي، منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة، مؤسسة بوستان كتاب قم ١٤٣٠هـ، ص ٧٦.
- ٢- المصدر السابق، ص ٦٨.
- ٣- السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، مطبعة قم إيران طبعه الأولى، ص ٦.
- ٤- د غسان جعفر، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والاديان، مطبعة رشاد برس بيروت لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٢١٨
- ٥- فقه الحضارة، مكتبة اليقين-قرص ليزري، ص ٢٤
- ٦- الشيخ محمد جواد الفاضل اللكراني، التلقيح الصناعي، أنشا حوزة الأئمة الأطهار ع سوريا الطبعة الأولى، ص ٩
- ٧- د غسان جعفر، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والاديان، ص ١٨١
- ٨- المصدر السابق ص ٤٦٠.
- ٩- سورة الكهف، الآية ٤٦
- ١٠- د منذر البر زنجي، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ٢٠١١م، الطبعه الأولى، ص ٥
- ١١- د غسان جعفر، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والاديان، ص ٢٣٥
- ١٢- د غسان جعفر، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والاديان ص ١٤٢.

- ١٣- د. غسان جعفر ، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي بين الطب والأديان ص ١٤٥ .
- ١٤- المصدر السابق، ص ٢١٧ .
- ١٥- السيد محمد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين ، مطبعة سلمان فارسي الطبعة الثانية ١٤٢٦-٥، ٣/ ٦٣٤
- ١٦- المصدر السابق ص ٦٣٤
- ١٧- السيد محمد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين ، ٣/ ٦٣٥
- ١٨- المصدر السابق ص ٦٣٥
- ١٩- المصدر السابق ص ٦٣٦
- ٢٠- السيد محمد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين ، ٦/ ٦٣٦
- ٢١- السيد محمد محمد صادق الصدر، وراء الفقه، مطبعة دار البصائر بيروت لبنان ١٤٣١هـ، ج ٦/ ص ١٣
- ٢٢- المصدر نفسه
- ٢٣- السيد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ٦/ ١٤
- ٢٤- السيد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين ، ٣/ ٦٣٨
- ٢٥- السيد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ٦/ ١٥
- ٢٦- المصدر السابق ص ١٥ .
- ٢٧- السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ج ٦/ ١٦ ص .
- ٢٨- السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ج ٦/ ١٧ ص- ١٨
- ٢٩- السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ج ٦/ ص ٢٠
- ٣٠- السيد أبوا لقاسم الخوئي، منهاج الصالحين ، مؤسسة الأمام الخوئي النجف الاشرف / الطبعة ٣١، ١/ ٤٢٨
- ٣١- السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، ٦/ ١٦
- ٣٢- السيد محمد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين ، ٣/ ٤٦٠
- ٣٣- السيد علي السيستاني، فقه للمغتربين ، مطبعة وفا الطبعة الاولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، ص ١٦٥
- ٣٤- السيد علي السيستاني، مستحدثات المسائل، ص ٤٦
- ٣٥- السيد محمد صادق الروحاني، المسائل المستحدثة، ص ٦-٧
- ٣٦- السيد محمد سعيد الحكيم ، فقه الاستنساخ البشري ، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ص ٥٥-٥٧
- ٣٧- الشيخ محمد اسحاق الفياض ، الاستفتاءات الشرعية ، مطبعة الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، القسم الاول ص ٥٢٥-٥٢٦
- ٣٨- د. غسان جعفر ، طفل الأنبياء والتلقيح الاصطناعي بين الطب والاديان ، ص ٤٠٦ .
- ٣٩- الاستفتاء الشرعي رقم (١٤ / م - ن) الصادر من المكتب المركزي لساحة آية الله العظمى والمرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظلّه) في النجف الاشرف
- ٤٠- السيد الخوئي ، منهاج الصالحين

- ٤٢٧ / ١ ،
٤١- المصدر السابق، ص ٤٢٨ .
٤٢- السيد محمد محمد صادق الصدر ،
منهج الصالحين ، ج ٣ / ص ٦٣٧
٤٣- المصدر السابق ، ص ٦٣٨
٤٤- السيد محمد محمد صادق الصدر ،
منهج الصالحين ، ج ٣ / ص ٦٣٧
٤٥- المصدر السابق ، ص ٦٣٨ .
٤٦- السيد علي السيستاني ، منهج
الصالحين ، مطبعة دار المؤرخ العربي ، الطبعه
العاشرة بيوت لبنان ، ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠
٤٧- المصدر السابق .
٤٨- المصدر السابق .
٤٩- السيد محمد سعيد الحكيم ، منهج
الصالحين ، الناشر دار الهلال الطبعه الثالثه
٥١٤٢٥ / ٢٠٠٤ م ، ٣ / ٤٩ - ٥٠
٥٠- المصدر السابق .
٥١- المصدر السابق .
٥٢- الشيخ اسحاق الفياض ، الاستفتاء
ات الشرعيه ، القسم الاول ص ٥٢٦
٥٣- المصدر السابق ، ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .
٥٤- الاستفتاء الشرعي رقم (١٤ / م - ن)
الصادر من مكتب الشيخ بشير النجفي
٥٥- السيد علي السيستاني ، فقه للمعتربين
، ٢٠٠٧ م ص ١١٦ .
٥٦- السيد محمد سعيد الحكيم ، فقه
الاستنساخ البشري ، ص ٤٧
٥٧- المصدر السابق ، ص ٤٨ .
٥٨- الشيخ اسحاق الفياض ، المسائل
الطبيه ، ص ٢٤ - ٢٥ .
٥٩- الاستفتاء الشرعي رقم (١٤ / م -

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- ١- الاستفتاءات الشرعية - الشيخ محمد اسحاق الفياض - مطبعة الكلمه الطيبه - ط ١- ١٤٣١ هـ
- ٢- التلقيح الصناعي - الشيخ محمد جواد الفاضل اللكراني - ترجمة علي فخر الاسلام - الناشر حوزة فقه الاثمه الاطهار (ع) - سوريا - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٣- الاستفتاء الشرعي رقم (١٤/م-ن) الصادر من المكتب المركزي لسماحة آية الله العظمى والمرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله) في النجف الاشرف
- ٤- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان - الدكتور غسان جعفر - مطبعة رشاد برس بيروت لبنان - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٥- عمليات أطفال الأنبياء والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الاسلاميه - الدكتور منذر طيب البرزنجي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - ٢٠١١ م
- ٦- فقه الاستنساخ البشري - السيد محمد سعيد الحكيم - مؤسسة الحكمه الثقافيه الاسلاميه النجف الاشرف العراق - ١٤٢٨ هـ
- ٧- الفقه للمغترين - السيد علي الحسيني السيستاني - مطبعة وفا - ط ١ - ايران ١٤٢٧ هـ
- ٨- فقه الحضاره - قرص ليزري - مكتبة اليقين

- ٩- ما وراء الفقه - السيد محمد محمد صادق الصدر - دار ومكتبة البصائر للطباعه والنشر بيروت لبنان - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- ١٠- المسائل الطبيه - الشيخ اسحاق الفياض
- ١١- المسائل المستحدثه - السيد محمد صادق الروحاني - الزهراء (ع) للطباعه والنشر - قم ايران ١٣٨٤ هـ - ط ١
- ١٢- مستحدثات المسائل - السيد علي الحسيني السيستاني
- ١٣- منهاج الصالحين - السيد ابو القاسم الخوئي - مؤسسة اثار الامام الخوئي - ايران قم - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٤- منهاج الصالحين - السيد علي السيستاني - دار المؤرخ العربي بيروت لبنان ١٤٢٧ هـ
- ١٥- منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم - دار الهلال للنشر والطباعه ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - ط ٣
- ١٦- منهج الصالحين - السيد محمد محمد صادق الصدر - مطبعة سلمان فارسي ١٤٢٦ هـ

References:

- The Holy Quran
- Artificial insemination - Sheikh Muhammad Jawad Al-Fadhel Al-Lankarani - Translated by Ali Fakhr Al-Islam - Publisher, Hawza Fiqh of the Imams Al-Athar (pbuh) - Syria - 1429 AH - 2007 AD
- Beyond Jurisprudence - Sayyid Muhammad Muhammad Sadiq al-Sadr - House and Library of Insights for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon - 1431 AH - 2010 AD
- Emerging Issues - Mr. Muhammad Sadeq Al-Ruhani - Al-Zahra (pbuh) for printing and publishing - Qom, Iran 1384 AH - 1st Edition
- IVF operations and human cloning in the perspective of Islamic law Dr. Monther Tayeb Al-Barzanji - Al-Resala Foundation for Printing and Publishing - 2011 AD
- Jurisprudence for Expatriates - Al-Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani Wafa Press - 1st edition - Iran 1427 AH
- Jurisprudence of Civilization - CD - Al Yaqin Library
- Medical issues - Sheikh Ishaq Al-Fayyad
- Minhaj Al-Saleheen - Al-Sayyid Muhammad Saeed Al-Hakim - Dar Al-Hilal for Publishing and Printing 1425 AH - 2004 AD - 3rd Edition
- Minhaj As-Salihin - Al-Sayyid Ali Al-Sistani - The Arab Historian House, Beirut, Lebanon, 1427 AH
- Minhaj As-Salihin - Mr. Abu Al-Qasim Al-Khoei - Foundation for the Antiquities of Imam Al-Khoei - Iran, Qom - 1424 AH - 2004 AD
- Modern Issues - Sayyid Ali Al-

Husseini Al-Sistani

- Shari'a Referendums - Sheikh Muhammad Ishaq Al-Fayyad - Al-Kalima Al-Tayyiba Press - 1st Edition - 1431 A.H.
- Sharia Referendum No. (14 / M-N) issued by the central office of His Eminence the Grand Ayatollah and the great religious authority, Sheikh Bashir Hussein Al-Najafi in Najaf Al-Ashraf
- The jurisprudence of human cloning - Mr. Muhammad Saeed Al-Hakim - Islamic Cultural Wisdom Foundation, Al-Najaf Al-Ashraf, Iraq - 1428 A.H.
- The Method of the Righteous - Sayyid Muhammad Muhammad Sadiq al-Sadr - Salman Farsi Press 1426 AH
- The test tube baby and artificial insemination between medicine and religions - Dr. Ghassan Jaafar - Rashad Press Press, Beirut, Lebanon - 1430 H - 2009 AD



Hawlyat Al-Montada

**A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Jurnal
for Academic Promotion**

No.55 - June - 2023

Hawlyat AL-Montada

**A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Journal
For Academic Promotion**

**Hawlyat Al-Montada / No. 55
Fifteen year / June 2023**

hawlyatmontada.org

E-mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2311) لسنة 2018م